أروشا، تنزانيا

الموقع الإلكتروني: www.african-court.org

الهاتف: 510-510-272-255+

ملخص الحكم (الموضوع و جبر الضرر)

سونغ لي

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2019/066

حكم في الموضوع و جبر الضرر

قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 6 مارس 2026: أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) حكماً في قضية *سونغ لي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*.

سونغ لي (المدعي) هو رجل أعمال ومواطن من جمهورية الصين الشعبية يقيم في جمهورية تنزانيا المتحدة (الدولة المدعى عليها). عند تقديم هذه العريضة، كان محتجزاً في سجن أوكونجا المركزي في دار السلام، بعد أن حوكم وأدين وحكم عليه بالسجن لمدة 20 عاما بتهمة تصرفات غير قانونية في الصيد وحيازة تذكارات صيد، من بين أمور أخرى، وخاصة قرون وحيد القرن. يدعي المدعي انتهاك حقوقه خلال الإجراءات أمام المحاكم التنزانية.

اعترضت الدولة المدعى عليها على اختصاص المحكمة وكذلك على قبول االعريضة.

فيما يتعلق باختصاص المحكمة، قدمت الدولة المدعى عليها دفعاً بعدم الاختصاص الموضوعي للمحكمة. وعلى وجه التحديد، جادلت الدولة المدعى عليها بأن هذه المحكمة تتم اللجوء إليها لتقييم الأدلة، وبالتالي العمل كمحكمة استئناف بينما تفتقر لهذا الاختصاص. و علاوة على ذلك، ادعت الدولة المدعى عليها بأن المدعى لم يظهر أي صلة بين الزعم بالإجراءات الخاطئة في محاكمها المحلية وبين الانتهاك المزعوم لحقوق الإنسان.

فيما يتعلق بالادعاء بأن المحكمة ستمارس الاختصاص الاستئنافي، أكدت المحكمة مجدداً على اجتهادها القضائي بأنها لا تمارس الاختصاص الاستئنافي فيما يتعلق بالدعاوى التي بتت فيها المحاكم الوطنية. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن المحكمة ليست محكمة استئناف لقرارات المحاكم المحلية، إلا أنها تحتفظ بسلطة تقييم ملاءمة الإجراءات المحلية مع المعايير المنصوص عليها في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المعنية. وعند القيام بذلك، رأت المحكمة أنها لا تصبح محكمة استئناف.

فيما تعلق بدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يثبت أي صلة بين الإجراءات الخاطئة في محاكمها المحلية وبين الانتهاك المزعوم لحقوق الإنسان، رأت المحكمة أن هذه مسألة يجب معالجتها بناء على موضوع الدعوى وليس فيما يتعلق بتحديد اختصاصها.

فيما تعلق بدفع الدولة المدعى عليها بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص لإلغاء جميع الإجراءات أمام محاكم الدرجة الأولى والاستئنافية، اشارت المحكمة للمادة 27(1) من البروتوكول، وخلصت إلى أن لها اختصاصا لمنح أنواع مختلفة من جبر الضرر، بما في ذلك الأمر بإعلان أن الإجراءات في المحاكم الوطنية باطلة ولاغية، والأمر بإلغاء الإدانة والحكم، و الأمر بالإفراج عن المدعي من السجن، بشرط إثبات الانتهاك المزعوم.

وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنه نظراً لأن الانتهاكات المزعومة المقدمة أمامها تتعلق بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق، والذي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً فيه، فإن لها الاختصاص الموضوعي اللازم لنظر االعريضة.

لهذه الأسباب، رفضت المحكمة الدفع الذي أثارته الدولة المدعى عليها على اختصاصها الموضوعي.

و على الرغم من أن الدولة المدعى عليها لم تطعن في الجوانب الأخرى من اختصاصها، إلا أن المحكمة نظرت فيها على أي حال. وفي هذا الصدد، وجدت المحكمة أن لها اختصاصاً شخصياً لأن الدولة المدعى عليها أودعت الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول في 29 مارس 2010، والذي يسمح للأفراد بتقديم الدعاوى ضد الدولة المدعى عليها وفقا للمادة 5(3) من البروتوكول. و أكدت المحكمة

أن سحب الدولة المدعى عليها للإعلان المذكور في 21 نوفمبر 2019 لم يؤثر على هذه العريضة حيث دخل السحب حيز النفاذ في 22 نوفمبر 2020، أي بعد تقديم هذه العريضة، في 17 ديسمبر 2019.

كما رأت المحكمة أن لها اختصاصاً زمنياً لأن الانتهاكات المزعومة حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في البروتوكول. وأخيراً، وجدت أن لها اختصاصاً إقليمياً نظراً لأن وقائع القضية حدثت داخل أراضي الدولة المدعى عليها، وهي طرف في الميثاق والبروتوكول.

لاحظت المحكمة أنه بموجب المادة 6(2) من البروتوكول، يجب أن تبت في قبول جميع القضايا المطروحة عليها. فيما يتعلق بهذه العريضة، قدمت الدولة المدعى عليها دفعاً بعدم مقبولية االعريضة بناء على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلية.

فيما يتعلق بدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلية، وجدت المحكمة أن المدعي استنفد سبل التقاضي المحلية لأن محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة، قد أيدت إدانته والحكم عليه، بعد إجراءات *أتيحت فيها للدولة المدعى عليها الفرصة لمعالجة الانتهاكات التي زعم فيها* المدعي *بانها ناتجة عن محاكمته واستئنافه*. لهذا السبب، رفضت المحكمة دفوع الدولة المدعى عليها بعدم مقبولية االعريضة.

لاحظت المحكمة أنه لم يثر أي دفع بشأن متطلبات القبول الأخرى، ومع ذلك، ووفقا للمادة 50(1) من النظام الداخلي، قامت بتقييم جميع معايير القبول المنصوص عليها في المادة 50(2) من النظام الداخلي، والتي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق في جوهرها، لضمان أن االعريضة تفي بالمعايير اللازمة.

وبناء عليه، رأت المحكمة أن المدعي قد تم تحديده بوضوح بالاسم، وفقا للمادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي. كما رأت أن الادعاءات المقدمة من المدعي تسعى لحماية حقوقه بما يتماشى مع المادة 3(ح) من أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وبالتالي فإن االعريضة امتثلت للمادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي.

وعلاوة على ذلك، وجدت المحكمة أن اللغة المستخدمة في االعريضة لم تكن نابية أو مسيئة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها، وذلك وفقا للمادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي. كما لم تكن االعريضة مبنية حصراً على الأخبار التي تنشر عبر وسائل الإعلام، بل استندت إلى وثائق محكمة من المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها، وذلك وفقا للمادة 50(2)(د) من النظام الداخلي.

فيما يتعلق بشرط تقديم االعريضة في غضون وقت معقول، أشارت المحكمة إلى أن القرار النهائي لمحكمة الاستئناف التنزانية صدر في *30 أغسطس 2019* ، وقدم المدعي عريضته إلى هذه المحكمة في 17 ديسمبر 2019، وبالتالي انقضت فترة ثلاثة أشهر وسبعة عشر يوماً. وجدت المحكمة أن فترة 3 أشهر و17 يوما معقولة بوضوح بمعنى المادة 50(2)(و).

وأخيراً، وجدت المحكمة أن القضية لم يسبق حسمها أمام محكمة دولية أخرى، وبالتالي كانت متوافقة مع المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي. لذلك، خلصت المحكمة إلى أن االعريضة مقبولة.

ثم نظرت المحكمة فيما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد انتهكت *حقوق المدعي في المساواة أمام القانون، وفي الحماية المتساوية للقانون، و حقه في الكرامة، وفي محاكمة عادلة، المحمية بموجب المواد 3(1)، (2)، 5 و7 من الميثاق على التوالي*. ومع ذلك، لاحظت المحكمة أن الحجة الرئيسية في االعريضة تتركز على المادة 7(1) من الميثاق، وهي حق *المدعي في التقاضي*، وبالتالي تم معالجة هذا الانتهاك المزعوم أولا.

قدم المدعي شكاوى مختلفة ضد المحاكم المحلية التي ادعى أن أفعالها أو إغفالاتها انتهكت حقوقه. تتعلق هذه الشكاوى ب (1) الأدلة التي استندت إليها الإدانة، (2) كفاءة المترجم، و(3) رفض الإفراج عنه بكفالة.

فيما يتعلق بالادعاء المتعلق بالأدلة التي استندت إليها الإدانة، استندت المحكمة إلي قراراتها السابقة، حيث أشارت إلى أن المحاكم المحلية تتمتع بهامش تقدير واسع في تقييم القيمة الإثباتية للأدلة الخاصة. وبصفتها محكمة دولية لحقوق الإنسان، لا يمكن للمحكمة أن تتولى هذا الدور من المحاكم المحلية والتحقيق في تفاصيل وخصوصيات الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية. ومع ذلك، يمكن للمحكمة، عند تقييم طريقة إجراء الإجراءات المحلية، التدخل لتقييم ما إذا كانت الإجراءات المحلية، بما في ذلك تقييم الأدلة،

قد أجريت بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. في القضية الحالية، وبعد فحص دقيق للسجلات، لاحظت المحكمة أن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف أخذتا وقتاً للنظر في وتقييم وتأكيد مصداقية الأدلة بالإضافة إلى المخالفات الإجرائية المزعومة، ووجدت أن التهم الموجهة إلى المدعي مثبتة بما لا يدع مجالا للشك. لذلك، رأت المحكمة أن الطريقة التي جرت بها الإجراءات أمام المحاكم المحلية، بما في ذلك النظر في الأدلة، لم تظهر أي أخطاء واضحة أو خطأ قضائي يستدعي تدخلها. وبناء عليه، رفضت المحكمة ادعاءات المدعي وقررت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقه في التقاضي، المحمي بموجب المادة 7(1) من الميثاق.

فيما يتعلق بالادعاء المتعلق بكفاءة المترجم، استندت المحكمة إلي قرارتها السابقة في *قضية أرماند جيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، حيث قضت بأن لكل متهم الحق في الحصول على مترجم يشكل جانباً من جوانب المحاكمة العادلة بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق التي تقرأ بالاشتراك مع المادة 14(3)(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه في الحالات التي لا يستطيع فيها المتهم فهم أو التحدث باللغة المستخدمة في المحكمة، يحق له الحصول على مترجم. في القضية الحالية، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7(1)(ج) من الميثاق، والتي قرأت مع المادة 14(3)(أ) و(و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الدفاع فيما يتعلق بحقه في الحصول على مساعدة مترجم، حيث كشفت الوقائع أن قدرة المدعي على الدفاع عن نفسه لم تتأثر بمسألة اللغة، مع الأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، أن هذه الترجمة تم تقديمها من السواحلية إلى الصينية والعكس صحيح، وأنه تم تمثيله بمحام خلال إجراءات المحاكمة والاستئناف.

فيما تعلق بالادعاء المتعلق برفض الكفالة، لاحظت المحكمة أن الميثاق لا يضمن صراحة حق الكفالة في أي من أحكامه. ومع ذلك، تؤكد المحكمة في المادة 9(3) أن احتجاز الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم يجب أن يكون إجراء استثنائيا. يجب منح من ينتظرون المحاكمة كفالة ما لم تستدعي ظروف محددة الاحتجاز، مثل الحاجة إلى الحفاظ على نزاهة المحاكمة ومنع خطر الهروب. أكدت المحكمة أن قرار منح الكفالة للمتهم يتطلب تقييما فرديا، مع الأخذ في الاعتبار الوقائع الفريدة لكل قضية والظروف الخاصة بالمدعي. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنه قد تكون هناك ظروف تبرر رفض الكفالة. في القضية الحالية، لاحظت المحكمة أن محكمة الصلح، في حكمها الصادر في 24 نوفمبر 2015، أخذت في الاعتبار أسبابا مختلفة لرفض الكفالة للمدعي والمتهم المشارك، بما في ذلك شدة التهمة الموجهة إليه، وشدة الحكم الذي قد يفرض،

وضرورة ضمان حضور المدعي طوال مدة المحاكمة. وكذلك خطر الهروب والعواقب المدمرة على القضية إذا حدثت. في ضوء ما سبق، وجدت المحكمة أن قرار المحكمة المحلية برفض الكفالة للمدعي لا يكشف عن أي أخطاء واضحة تستدعي تدخلها. لذلك، رفضت المحكمة ادعاء المدعي وقررت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في التقاضي، المحمي بموجب المادة 7(1) من الميثاق، والتي تقرأ بالاشتراك مع المادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحق المدعي في الإفراج بكفالة.

فيما تعلق بانتهاك الحق في الكرامة المزعومة فيما يتعلق بالحكم المفروض عليه، أشارت المحكمة إلى أن المحكمة الابتدائية فرضت الحكم وفقا للقانون، كما هو منصوص عليه في قانون مكافحة الجرائم الاقتصادية والمنظمة وقانون حماية الحياة البرية. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنه بعد استئنافه أمام المحكمة العليا، تم تبرئة المدعي من التهمة الأولى وأن الإدانة والحكم والأوامر الصادرة ضده فقط في التهمتين الثانية والثالثة التي تم تأييدها. كما أخذت المحكمة في الاعتبار أن المحكمة المحلية أخذت في الاعتبار خطورة الجريمة عند إصدار الحكم، كما هو منصوص عليه في القانون. في هذه الظروف، وجدت المحكمة أن المدعي فشل في إثبات الانتهاك المزعوم وقررت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقه في الكرامة، الذي يكفله في المادة 5 من الميثاق، فيما يتعلق بالحكم المفروض عليه.

فيما يتعلق بانتهاك الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية للقانون، أشارت المحكمة إلى أن المدعي فشل في شرح أساس الانتهاك المزعوم للمادة 3 من الميثاق. كما أشارت المحكمة إلى أن المدعي تمكن من الاستفادة من جميع سبل التقاضي القانونية المتاحة له وأنه كان قادراً على الدفاع عن نفسه وفقا للحمايات التي يوفرها القانون. وبناء عليه، وجدت المحكمة أن المدعي لم يثبت الانتهاك المزعوم وقررت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب المادة 3 من الميثاق.

وبعد أن وجدت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك أيا من حقوق المدعي، رفضت المحكمة طلبات المدعي للحصول على جبر ضرر. أما بالنسبة للمصاريف، فقد قررت المحكمة أن يتحمل كل طرف مصاريفه.

معلومات إضافية

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الإفريقية، على الموقع الإلكتروني:

https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0662019

لأي استفسارات أخرى، يرجى التواصل مع قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني

registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتهاال دول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. للمحكمة اختصاص قضائي في جميع القضايا والنزاعات المقدمة لها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صكوك أخرى لحقوق إنسان ذات صلة صادقت عليها الدول المعنية.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني على www.african-court.org